قوله من غير اذن الراهن لا حاجة اليه اذ الكلام في وجوب المهر وهو يجب مطلقا فكان الاولى اسقاطه تامل

المرتهن اى الذكر الواطئ المرهونة الانثى الواقعة من غير اذن ح
الراهن اى المالك فدخل المعير وخرج المستعير قوله لزمه مهر اى مهر
ثيب ان كانت ثيبا ومهر بكر ان كانت بكرا وارش بكارة ان لم ياذن له
في الوطئ والا لم يجب الارش شوبرى وعبارة ع ش على م ر قوله
لزمه مهر قال شيخنا الزيادى ويجب في بكر مهر بكر ويتجه ارش البكارة
مع عدم الاذن لا مع وجوده لانه سببا وجوبه الاتلاف
وانما سقط اثره بالاذن وهذا هو المعتمد كان اكرهها وح
تدخل تحت يده بذلك فلا تصير مضمونة عليه لو تلفت بعد ذلك
بغير الوطئ اما لو تلفت به فيضمن ولو اختلف الواطئ والامة
في الاكراه وعدمه هل تصدق الامة او الواطئ فيه نظر
ويحتمل الاول لان الاصل وجوب المهر في وطئ امة الغير والاقرب
الثاني لان الاصل عدم الاكراه وعدم لزوم المهر ذمة الواطئ ع ش على م ر
او جهلت التحريم انظر هل يعتبر جهلها التحريم بما ياتي في المرتهن
في قوله كان جهل تحريمه واذن له فيه الراهن الخ فيقال هنا واذن
لها السيد في تمكين المرتهن من وطئها او قرب عهدها بالاسلام
او نشات بعيدة عن العلماء شيخنا وفي الشوبرى ما نصه قوله
او التحريم ظاهر اطلاقهم وجوب مهر الجاهلة وتقييد جهل الواطئ
بما ياتي انها تخالفه في ذلك ويمكن انها مثله في التفصيل الاتي
وهذا فيه للعلم به منه ويمكن الفرق بان من شان النسا
جهل مثل ذلك مطلقا والذى يتجه الاول ايعاب ولا يقبل اى
حيث كان لا يخفى على مثله بان كان من العلماء ح ل بتحريم الوطئ
اى ان لم ياذن له الراهن ولا نشا بعيدا عن العلماء ولا قرب عهده
بالاسلام اخذا من قوله والا بان كان وطئه الخ ع ش عن نسيبا
انما ذكره بعد قوله رقيق لانه قد يكون رقيقا وهو نسيب كان
يتزوج حربية او وطئ امة غيره بشبهة كان ظنها حليلته او جهل
تحريمه اى ظن ان الارتهان يبيح الوطئ اى ان كان ممن يجهل ذلك
ولو ظنها زوجته الرقيقة فالولد رقيق ح ل كان جهل تحريمه

يظنها زوجته الامة او بان كان وطئه بشبهة صح

وكل

٢٠٤

وكل شئ يجهل ذلك بان لم يكن مشتغلا بالعلم فان كان مشتغلا به فلا يعذر
ولا يعتد بما نقل عن عطا من اباحة الجوارى للوطئ باذن السيد لانه
مكذوب عليه ع ش واذن له اى وكان ممن يخفى عليه ذلك وكونه
بين العلماء ابلى لان التحريم مع الاذن قد يخفى حينئذ كان مثله يخفى عليه
ذلك وان كان من المسلمين بالاصالة المخالطين لنا لان مثله يخفى على عطا
وطاووس وحينئذ وجد الاذن لا يضمن ارش البكارة لانه اتلاف باذن
ح ل واعتمده ع ش على م ر او قرب اسلامه شوبرى انظر اقل
المسلمين او خدم من دار الحرب ع ش على م ر او نشا بعيدا عن العلماء اى
بهذا الحكم ويظهر ضبط البعد بمسافة القصر شوبرى ح ل وعليه قيمته
الولد اى وقت الولادة وان كان ممن يعتق على الراهن بان كان المرتهن
ابنه فيكون الولد ابن ابنه خلافا للزركشى وان تبعه الخطيب ولو ملكها
المرتهن بعد لم تصر ام ولد له الا ان كان ابا للراهن ولو ادعى المرتهن الواطئ
انه تزوجها من الراهن او اشتراها منه او اتهبها منه وقبضها فانكر الراهن
صدق بيمينه والولد رقيق فان رد عليه اليمين او ملكها بعد صارت
ام ولد والولد حر قال و م ر ولو اتلف مرهون اى كلا او بعضا
من اجنبي او الراهن او المرتهن فبدله رهن ولو زاد على قيمته كان قطع
ذكره وانثياه فانه فعل ذلك وهو باق كان مرهونا معه ويكون البدل
رهنا ولو في ذمة الراهن او المرتهن اذا كان هو المتلف وفائدة رهنه
في ذمة المرتهن منع الراهن من المطالبة بما في ذمته فيقدم به على الغرما
في ما لو مات الراهن ولم يخلف الا ذلك الدين العدل بل وعلى مونة تجهيزه
والعاقلة هذه ح ل وقوله او الراهن الخ وبه يلغز فيقال لنا شخص اتلف
مالا موجبا عليه غرم بدله والمراد بقوله ولو اتلف مرهون اى اتلافا
مضمنا خرج ما لو تلف بنفسه او اتلف دفعا لصياله فلا بدل له بل يفوت
الرهن ح ع بغير عقد بخلاف بدل الموقوف اذا اتلف فانه
الاصح انه لا بد من انشا الوقف فيه والفرق ان القيمة يصح ان
تكون رهنا ولا يصح ان تكون وقفا من المرتهن او البائع
اى او الراهن ولو قال وجعل بيد من كان الاصل بيده لشمل الراهن

ولا يظهر خلاف بالنسبة لمسئلة الزركشى

هن

Copyright © King Saud University